على اقل آسافر بمتم لحظه بجامع اللزوم وانما اعتبروا قدر تكبيرة
هنا لا اقل دون المقيس عليه لعسره هنا وثم المدار على مجرد الربط
فيتصور في اقل **وفي قول شرط ركعة** باخف ممكن لخبر
من ادرك ركعة السابق واجيب بان الخبر محمل والقياس واضح
وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لانه ادراك اسقاط وهنا ادراك
ايجاب فاحتيط فيهما وجعل م ر الخبر دليلا للاول قال بجامع
ادراك ما يسع ركنا وما ذكر من اشتراط السلامة قدر الشروط اي
كلها هو ما جرى عليه الشيخ قال على الاوجه خلافا لمن نازع في
بعضها انتهى وقال م ر في قال في المهمات والقياس اعتبار قدر
الستر ولو قيل ها باعتبار زمن التحري في القبلة لكان متجها انتهى | اعتبار
وفيه نظر والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم زمن الستر ان
الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة الى ان قال وحاصل ذلك
ان الاوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحري في القبلة ولا يشترط
ان يدرك مع التكبيرة او الركعة اي على القول به قدر الطهارة لان الطهارة
شرط للصحة لا للزوم ولانها لا تختص بالوقت انتهى **والاظهر** على
الاول **وجوب الظهر** مع العصر **بادراك تكبيرة اخر وقت العصر و**
وجوب **المغرب** مع العشا بادراك تكبيرة **اخر وقت العشا** لاتحاد
الوقتين في العذر ففي الضرورة اولى بشرط سلامته قدر ما يسع
الفرضين مع ذي الوقت فلو بلغ ثم جن مثلا قبل ما يسع شيئا فلا
لزوم او ما يسع واحدة او دون ثنتين قضاها كاخيرة الوقت او ما
يسع ثنتين الى ما دون ثلاث فهي مع ما قبلها ولو ادرك من آخر
العصر ركعة وسلم من المغرب قدر ما يسعه وجبت المغرب فقط
ان لم يشرع في العصر قبل الغروب والا تعينت العصر عند الشيخ دون
المغرب لعدم تمكنه منها لاشتغاله بالعصر وعدم تعين المغرب
مطلقا ولو ادرك من العصر قدر ركعتين ومن المغرب كذلك
تعينت العصر ويطرد ذلك في غير المغرب ايضا فلو ادرك من اخر

العشا

وسلم

العشا قدر تسع ركعات مقيما او سبع مسافرا وجبت الصلوات
كلها الثلاث او سبعا او ست لزم المقيم الصبح والعشا فقط او
او خمس فاقل لزمه الصبح فقط ولو ادرك ثلاثا من وقت العشا
لم تجب هي ولا المغرب على الاوجه لتمحض تبعيتها وافهم المتن
انه لا تجب صلاة بادراك جزء مما بعدها الا ان جمعت معها
فالعصر او العشا او الصبح لا تجب بادراك جزء مما بعدها وانما
اكتفى هنا بقدر التحرم وفيما ياتي لا بد من قدر الفرض لامكان
البناء هنا بعد الوقت بخلاف ثم قبل الوضوء في اخر الا فاد وجوب
الظهر بادراك غير الاخر انتهى وليس بصحيح لان ما قبل الاخر
يكون المدرك قدرهما من الوقت وسياتي في كلامه وفي
الاخر يكون من غيره فتعين التقييد هنا بالاخر **ولو بلغ**
فيها اي الصلاة اي بالسن اذ لا يتصور بالاحتلام مطلقا
عند الشيخ واستثنى م ر تبعا لوالده ما اذا احس بخروجه
فامسك على ذكره حتى رجع فانه يثبت به بلوغه ومنع الشيخ
ذلك **اتمها** وجوبا **واجزته على الصحيح** لانها صحيحة كاملة
مامور بها وتغير حاله بالكمال لم يؤثر كقن عتق اثنا الجمعة
وكون اولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج تطوع وصوم
نفل نذر اتمامه لكن تسن اعادته خروجا من الخلاف **او بلغ**
بالسن او غيره **بعدها** في الوقت ولو جمع تقديم **فلا اعادة**
واجبة **على الصحيح** ولو جمعة لما ذكر وفارق البلوغ بعد الحج بانه
غير مامور به فضلا عن ضربه على تركه ولانه لا يتكرر فتعين وقوعه
حال الكمال ومحل الاجزاء عند الشيخ ان نوى الفرضية والا فلا
بناء على الاصح الاتي انها تلزمه وعند م ر تجزيه مطلقا نعم
لو نوى الختنى الظهر ثم بان ذكرا وامكنتهم الجمعة لزمته لتبين
انه من اهلها حال التحرم **ولو طرا مانع كان حاضت او نفست**

Copyright King Saud University